

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم  
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُنشأ بخليج أبو سومة - قطاع الغردقة - الكيلو ١٦ شمال مدينة سفاجا بمحافظة  
البحر الأحمر ، مارينا تخصصى سياحى ( تشغيل محلى ) ، لاستخدامها فى أغراض  
استقبال اليخوت وسفن النزهة .

#### ( المادة الثانية )

يكون إنشاء المارينا المشار إليها فى المادة الأولى وفقاً للإحداثيات المرفقة بهذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

تتولى وزارة النقل ( قطاع النقل البحرى ) الإشراف على المارينا المشار إليها ،  
وذلك لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على  
البيئة البحرية .

#### ( المادة الرابعة )


يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



مسجل	LAT			LONG		
1	26	50	59.33	33	59	03.93
2	26	50	53.414	33	59	06.81
3	26	50	52.711	33	59	02.30
4	26	50	58.565	33	59	01.83

تم صل رفع عدد اوية نقاط مساحية بنظام WGS84

المارينا الخاصة بالشركة الواقعة بطابع ابو سومة

بالكلو 16 شمال مدينة سلاطون على خليج شركة ابو سومة للتجارة الامارية

لتقديمه للمجال المستقل

٥٠١٨  
١٠١٥  
بشخص  
مدير عام مديرية الامانة والفردية

بمركز  
٥٠١٨  
١٠١٥  
بشخص  
مدير عام مديرية الامانة والفردية

٥-٥

١٨٤٧

٥٠١٨